

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار مؤرخ في 26 مارس 2012 رقم 91

يحدد قواعد تنظيم و سير اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصصات في العلوم الطبية و اللجان البيداغوجية الوطنية للتخصصات في العلوم الطبية.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 و المتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،
- و بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 الذي يحدد شروط الالتحاق بدورة الدراسات الطبية الخاصة للأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان المقيمين و تنظيمها،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 و المتضمن تنظيم التكوين و تحسين المستوى في الخارج و تسييرهما،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 أوت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208، المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية و الندوة الوطنية للجامعات و تشكيلها و سيرها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 جويلية سنة 2011 و المتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية،
- و بمقتضى القرار رقم 52 المؤرخ في 17 يونيو سنة 2006 المتضمن إنشاء الندوة الوطنية لعمداء كليات الطب،
- و بمقتضى القرار رقم 101 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006 و المتعلق بتنظيم و سير اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصصات في العلوم الطبية و اللجان البيداغوجية الوطنية للتخصصات في العلوم الطبية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد قواعد تنظيم و سير اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصصات و اللجان البيداغوجية الوطنية للتخصصات في العلوم الطبية.

الفصل الأول

اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص

المادة 2: تنشأ لجنة بيداغوجية جهوية للتخصص، للمرحلة الأولى لما بعد التدرج في العلوم الطبية يرمز لها (ل.ب.ج.ت).

المادة 3: تشمل اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص كليات الطب للجامعات التابعة للندوة الجهوية للجامعات، كما يلي:

1. اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص، للشرق، تضم كليات الطب للجامعات التالية:

- جامعة قسنطينة 3.
- جامعة عنابة.
- جامعة سطيف 1.
- جامعة باتنة.

2. اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص، للوسط، تضم كليات الطب للجامعات التالية:

- جامعة الجزائر 1.
- جامعة البليدة.
- جامعة تيزي وزو.

3. اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص، للغرب، تضم كليات الطب للجامعات التالية:

- جامعة وهران.
- جامعة تلمسان.
- جامعة سيدي بلعباس.

المادة 4 : تتشكل اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص، من الأعضاء الآتية:

1. الأعضاء بقوة القانون:

- رؤساء المصالح الاستشفائية الجامعية.
- مسئولو المخابر الجامعية أساتذة في الاختصاص.

2. الأعضاء المنتحبون من طرف نظرائهم:

- أستاذ استشفائي جامعي عن كل كلية.
- أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ"، عن كل كلية.
- أستاذ مساعد استشفائي جامعي، عن كل كلية.
- مقيم عن كل كلية.

يجب أن ينتمي أعضاء اللجنة للمصالح المؤهلة و التي تضمن فعليا التكوين لما بعد التدرج الأول في التخصص.

يُعيّن أعضاء اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص لمدة أربعة (04) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 5: تضم اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص مكتبا يتشكل من رئيس برتبة أستاذ استشفائي جامعي، و نائب له من مصف الأستاذية، و مقرر، يتم انتخابهم لمدة أربعة (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة في مناصبهم.

المادة 6: تنتخب اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص، أثناء اجتماعها الأول أعضاء المكتب، و تعد نظامها الداخلي و تصادق عليه.

المادة 7: تجتمع اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص مرتين في السنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسها، و يمكنها أن تعقد في دورة استثنائية بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها أو من طرف رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص أو بطلب من عمداء الكليات المعنية.

المادة 8: تعتبر اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص هيئة طعن تتكفل بدراسة و التحقيق المسبق في كل طعن يتعلق بسير التخصص.

يمكن استشارة اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص من طرف عمداء الجهة حول كل مسألة لها صلة بالجانب البيداغوجي و العلمي لإعطائهم توضيحات أو مساعدة أو دعم أو حل للمشاكل.

المادة 9: تتولى اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص ما يلي:

- توزيع المقيمين في مختلف التربصات و السهر على حسن التكفل بهم بيداغوجيا و علميا.
- المشاركة في إعداد و تحيين البرامج البيداغوجية الوطنية.
- توزيع المهام البيداغوجية ما بين أساتذة الاختصاص و السهر على تنفيذها.
- تنظيم و السهر على حسن سير الدراسات و التقويمات الدورية لكل سنة بيداغوجية.
- إعداد تقرير يسلم إلى دورات اللجان البيداغوجية الوطنية للتخصص.

المادة 10: يكلف كل من رئيس المصلحة و مسؤول الدراسة و أعضاء اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص بـ:

- تخطيط و مراقبة و ضمان الدراسة و التكوين التطبيقي و النظري في مصالحهم المتبادلة عملا على أساس التكاليف المدونة في دفتر المقيم.
- المصادقة على التربصات وفقا للنظام المعمول به.
- اقتراح مواضيع مذكرات نهاية الدراسة.
- اقتراح فيما يخص الإقامة بالتنسيق مع مجموع رؤساء المصالح المكونين للكليات المعنية و عدد المناصب التي يتوجب فتحها لكل كلية.
- إعداد الحوصلة السنوية للتكوين في كل تخصص.

المادة 11: يجب على رئيس اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص التأشير على دفتر المقيم كل سنة.

المادة 12: يمكن للجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص دعوة خبراء عند الحاجة لمساعدتها في أشغالها.

المادة 13: تدون أشغال اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص في محاضر تسجل في دفتر مرقم و ممضي من طرف كلية اللاحق.

ترسل نسخة من محاضر الاجتماع إلى رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص و إلى مختلف كليات الطب الملحقة بها و إلى كل أعضاء اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص .
يسلم الدفتر الأصلي إلى الجهات الوصية في نهاية عهدة اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص.

المادة 14: تتكفل مؤسسة الإلحاق التي ينتمي إليها رئيس اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص بمصاريف سير اللجنة.

تتكفل المؤسسات التي تعقد فيها أشغال اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص بالمصاريف الناتجة عن انعقاد دوراتها طبقا للتنظيم المعمول به.

يتم التكفل بتكاليف المهام لأعضاء اللجنة البيداغوجية للتخصص من طرف مؤسساتهم طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 15: عند الإخلال بسير اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص وبعد موافقة مديرية الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين، يسمح للعمداء المعنيين انتخاب رئيس جديد أو مجموع أعضاء المكتب.

إذا كان الإخلال مرتبطا بأحد أعضائها يعدّ الرئيس تقريرا في اجتماع اللجنة و يرسل محضر الاجتماع إلى عمداء الكليات المعنية.

الفصل الثاني

اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص

المادة 16: تنشأ لجنة بيداغوجية وطنية للتخصص، للمرحلة الأولى لما بعد التدرج في العلوم الطبية يرمز لها (ل.ب.وت).

المادة 17: تتشكل اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص من :

- أعضاء مكاتب اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصص.
 - ممثل الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين ينتخب من قبل نظرائه من بين أعضاء اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصص.
 - ممثل الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين قسم "أ" ينتخب من قبل نظرائه من بين أعضاء اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصص.
 - ممثل الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين ينتخب من قبل نظرائه من بين أعضاء اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصص.
 - ممثل للمقيمين منتخب من طرف نظرائه من بين أعضاء اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصص.
- يُعين أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص لمدة أربعة (04) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 18: تضم اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص مكتبا يتشكل من رئيس برتبة أستاذ استشفائي جامعي و نائب رئيس من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين من ذوي مصف الأستاذية و مقرر، يتم انتخابهم لمدة أربعة (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة في مناصبهم.

المادة 19: تنتخب اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص، أثناء اجتماعها الأول أعضاء المكتب، و تعد نظامها الداخلي و تصادق عليه.

المادة 20: يعين رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص بمقرر من وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 21: تعتبر اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص هيئة استشارية ما بين كليات الطب، و على هذا الأساس تقوم بما يلي:

- إعداد البرامج الوطنية للتخصص و تحيينها و السهر على تطبيقها و إجراء تقييم دوري لها.
- تأهيل مختلف ميادين التربص سنويا.
- إعداد دفتر المقيم و ضمان توزيعه على مختلف الكليات و إجراء تقييم دوري له.
- المصادقة على ميادين التربصات قصيرة المدى في الخارج، بالاشتراك مع عمداء كليات الطب.
- إبداء الرأي حول تحويل المقيمين من كلية إلى أخرى.
- إبداء الرأي حول طلبات التوقف عن الدراسة بالنسبة للمقيمين.
- المشاركة في تشكيل لجان الامتحانات المتوجة لتكوين المقيمين.
- المصادقة على مواضيع المذكرات.
- اقتراح إنشاء شعب جديدة للتخصصات و تحديد برامجها.

يمكن استشارة اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص من طرف الندوة الوطنية لعمداء كليات الطب حول كل مسألة لها صلة بالجانب البيداغوجي و العلمي لإعطائها توضيحات أو مساعدة أو دعم أو حل للمشاكل.

المادة 22: تجتمع اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص في دورة عادية مرتين في السنة بدعوة من رئيسها و يمكن لها أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيسها أو من رئيس الندوة الوطنية لعمداء كليات الطب أو بثلاثي (3/2) أعضائها أو بطلب من مديرية الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين.

المادة 23: تدون أشغال اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص في محاضر تسجل في دفتر مرقم و ممضي من طرف كلية الطب المعنية.

ترسل نسخة عن محضر الأعمال إلى رئيس اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص و إلى رئيس الندوة الوطنية لعمداء كليات الطب و إلى مديرية الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين و إلى كل أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص.

يسلم الدفتر الأصلي إلى الجهات الوصية عند نهاية عهدة اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص.

المادة 24: يتم التكفل بمصاريف و سير اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص وفقا للتنظيم المعمول به من طرف المؤسسة التي ينتمي إليها رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص.

تتكفل المؤسسة التي تجرى فيها أشغال اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص بالمصاريف الناتجة عن انعقاد دوراتها طبقا للتنظيم المعمول به.

يتمّ التكفل بتكاليف مهام أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص من طرف المؤسسة الأصلية طبقا للتنظيم المعمول به

المادة 25: عند الإخلال بسير اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص، تقوم مديرية الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين بإعادة انتخاب رئيس جديد أو مجموع أعضاء مكتب اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص.

إذا كان الإخلال مرتبطا بأحد أعضائها يعدّ الرئيس تقريرا في اجتماع اللجنة و يرسل محضر الاجتماع إلى مديرية الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين.

المادة 26: تلغى أحكام القرار رقم 101 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006 المذكور أعلاه.

المادة 27: يكلف كل من السيد مدير الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين، و رؤساء المؤسسات المعنية، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حرابيه

